mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 78- كتاب الطهارة | باب التيمم 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه - 00:00:00

وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدار قطني وصححه الائمة وقفه. هذا الحديث عن عبد الله ابن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربة - 00:00:23

اه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدارقطني. والدارقطني رحمه الله الله ما يشترط في تدوين الاحاديث الصحة وصحح الائمة وقفه. يعني ائمة الحديث قالوا لا يصح مرفوعا. ويصح موقوفا. يعني لا يصح رفع - 00:00:43

الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ضعيف ويصح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما يقول الحديث ضعيف. والصواب وقفه على ابن عمر. يعني انه من قول ابن عمر رضي الله عنه. يعني - 00:01:13

نسبته الى ابن عمر ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر رحمه الله فيفتح الباب الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابن جهيم وحديث عمار - 00:01:33

حديث عمار الذي مر بنا قريبا. وما عداهما فظعيف او مختلف في رفعه. والراجح عدم رفعه وقال ابو زرعة عن هذا الحديث حديث باطل يعني ما يصح. رحمة الله عليهم لا يجاملون في جرح ورد - 00:01:53

الحديث خشية ان يلصق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس منها. اما وقفه وقال المؤلف يعني هو ابن حجر هنا. وصحح الائمة وقفة واما الموقوف فيه علي ابن ظبيان طعن فيه اكثر الائمة والثقات رووه موقوفا - 00:02:13

التيمم كما تقدم هو ظرب الارظ كفين على صفة مخصوصة يمسح بها ما حدده وهذا الحديث دلالته على ان التيمم ضربتان وحديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه المتقدم الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:39

انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض واحدة. وحديث عمار في الصحيحين. اما الحديث السابق حديث جابر فهو فيه مشروعية التيمم فقط ولا يدل على ضربة او ضربتين حديث جابر رضي الله عنه اعطيته خمسا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:03:05

فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي. هذا فيه مشروعية التيمم فقط. بصرف النظر عن ضربة او ظربتين. وحديثه عما رضي الله عنه يقول فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة - 00:03:35

واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. يعني مسح بهما. وهذاك وهذا الحديث اذ متفق عليه واما حديث ابن عمر فهو موقوف ولم يصح. ولا مقارنة بين الحديثين. ما يقال مثلا - 00:03:55

ايهما ارجح وايهما اقوى؟ لان حديث عمار في الصحيحين. وحديث ابن عمر كما سمعت ضعيف وفي كل ما فيه ووقفه صححه بعض العلماء ورده البعض وقال عنه ابو زرعة انه حديث باطل. فما يقارن بين هذا وذاك - 00:04:16

وانما المؤلف رحمه الله اورده يكون طالب العلم على بصيرة. حتى لا يورد عليه مثلا ويشبه عليه يظن انه صحيح. فاورده وبين ما فيه رحمه الله فقال رواه الدار قطني والدار قطني - 00:04:41

قم بتساهله في رواية الحديث وصحح الائمة وقفة ودلالة الحديث واظحة. يقول ظربتان يعني انا يعني ضربة واحدة للوجه. وضربة الثانية لليدين الى المرفقين ورؤيا التيمم في بعض الروايات الى المرفقين والى انصاف الذراعين وعلى الكفين - 00:05:01
والثابت هو ما كان على الكفين فقط. ظاهر الكف والكف يطلق على ما اتصل بالذراع. والفاصل بينهما الكوع والكلسوع. يقال فلان يعرف خوعه من كل سوعه. والكثير منا لا يعرف ذلك مع الاسف. الكوع هو ما يلي الابهام. المفصل - 00:05:31
الذي يلي الابهام. والكرسوع الذي يلي الخنصر. فالكف يطلق على ما طرف اليد الى مفصل الكوع مع الكرسوع وهي اليد التي تقطع في السرقة واقطعوا ايديهما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع من مفصل الكف - 00:06:01
قال العلماء رحمهم الله عن هذا التعارض حديث عمار وحديث ابن عمر حديث عمار في الصحيحين وحديث ابن عمر في سنن الدارقطني. رحمة الله عليهم. التي لم يلتزم صاحبها بصحة الاحاديث. يعني يروي - 00:06:28
رحمه الله ولا يلتزم بالصحة وعليك ان ان تمحص بل كثيرا ما يروي فيها الاحاديث الضعيفة. فحديث ابن عمر ليس له نسبة مع حديث عمار من حيث الصحة يعني ما هم متقاربان. حديث عمار مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. اما حديث ابن عمر فهو من كلام ابن عمر - 00:06:48
وقال الائمة وصحح الائمة وقفة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مما لا مجال فيه للرأي ففرق بين المرفوع يعني الموقوف في الاشياء التي لا مجال فيها للراعي يجعلها بعض العلماء رحمهم الله - 00:07:13
انها قريبة من المرفوع. لان الصحابي ما يمكن ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او يقول حكما لا مجال له الرأي فيه الا وقد روى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:38
كل الروايات التي وردت بالضربتين فهي اما موقوفة لم ترفع الى النبي صلى الله عليه واما ضعيف لا تقوم بها حجة. اذا فالمعتمد في التيمم هو حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما - 00:07:54
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدارقطني رحمه الله. وقال في سننه عقب روايته وقفه يحيى القطان وهشيم - 00:08:17
وغيرهما وهو الصواب. ولذا قال المصنف رحمه الله وصححه الائمة وقفة على ابن عمر رضي الله عنهما قالوا وانه من كلام المصنف المراد به ابن حجر رحمه الله مصنف جامع الاحاديث جامع الاحاديث بخلاف المصنف لسبل السلام هو الصنعاني رحمة الله على الجميع. نعم. ولذا - 00:08:37
قال المصنف رحمه الله وصحح الائمة وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما قالوا وانه من كلامه وللاجتهاد مسرح في ذلك وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة. ومع هذا الكلام في هذا الحديث فالائمة الثلاثة رحمة الله - 00:09:03
فعليهم ابو حنيفة والشافعي ومالك يقولون بالتيمم ظربتان يأخذون بهذا الحديث الامام احمد رحمه الله اخذ بحديث عمار التيمم ضربة واحدة. نعم. وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل اما موقوفة او ضعيفة فالعمدة حديث عمار رضي الله عنه وبه جزم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال - 00:09:23
باب التيمم للوجه والكفين. قال المصنف رحمه الله في الفتح اي هو الواجب المجزم. فتح يعني في فتح الباري على صحيح البخاري فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام ابن حجر رحمه الله. واتى بصيغة الجزم في ذلك مع - 00:09:53
الخلاف فيه لقوة دليله. فان الاحاديث الواردة في صفة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم رضي الله عنهما وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه. والراجح عدم رفعه. فاما حديث ابي جهيمر - 00:10:15
رضي الله عنه فورد بذكر اليدين مجملا. واما حديث عمار رضي الله عنه فورد بلفظ الكفين في الصحيحين وبلفظ المرفق في السنن وفي رواية الى نصف الذراع الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط. يقول الامام احمد رحمه الله من قال ان التيمم - 00:10:35
الى المرفقين فانما هو شيء زاده من عنده. يعني ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التيمم الى المرفقين فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. واما رواية الاباط فقال الشافعي رحمه الله وغيره ان كان ذلك - 00:10:57

وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به صلى الله عليه وسلم - 00:11:21

ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ان عمارا رضي الله عنه كان يفتي بعد النبي صلى الله الله عليه وسلم بذلك وكان عمار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يفتي بهذا يعني ما يصح ان يقال - 00:11:37

قال انه كان في اول الامر ضربة واحدة ثم جاءت الضربتان فيما بعد قال ان عمار رضي الله عنه راو في حديث يفتي بهذا متى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:57

وما افتى به الصحابي رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على بقاء هذا الحكم وانه لم ينسخ ولم يتعرض له. والذي تطمئن اليه النفس هو ما جاء في حديث عمار وهو واضح جلي. ضربة واحدة ويمسح بها - 00:12:14

بباطن اصابعه وجهه ويمسح براحتيه كفاياه. يمسح بالراحتين الكفين ويمسح باطن الاصابع الوجه. ضربة واحدة. والمسألة كلها تعبد وامتثال لامر الله جل وعلا جبر لخاطر الامة بانه لا يصلي على غير طهارة فجعل الله جل وعلا طهارة العباد بهذا الصعيد - 00:12:34

فهو طهارة طهرة لهم. نعم. ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ان عمارا رضي الله عنه كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره. ولا سيما - 00:13:04

ابي المجتهد. واما رضي الله عنه بقي الى خلافة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. وولاية في معاوية رضي الله عنه. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسول نبينا محمد - 00:13:24

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:13:41